

الدرس 3 [من شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر] للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد انتهينا ما يتعلق بالخبر المتواتر وذكرنا ان الخبر ينقسم الى اقسام افضل. اما ان يكون متواترا واما ان يكون احادا. وذكرنا الفرق بين الخبر والحديث ذكرنا ان الخبر والحديث بينهما عموما وخصوص وكل حديث خبر وليس كل خبر حديث وان هناك خبر وحديث واثر منهم من يرى ان الحديث هو ما رفع النبي صلى الله عليه وسلم الاثر ما ربما قصر على الصحابي او التابعي والخبر ما عمهما جميعا. والصحيح ان الخبر يعم كل خبر سواء كان حديثا او غيره سواء كان حديثا او غير حديث تسمى خبرا والجار عنتاء عندما ذكر هذا التقسيم الذي استنبطه رحمه الله تعالى وابتكره ذلك لان العلم تلقيه عن طريقين. تلقي العلم في الجهتين اما من جهة المعاينة والمباشرة بالنظر واما ان يكون التلقي من جهة الخبر. اما ان تراه وتعابى وهذا يسمى التلقي المباشر واما ان يكون التلقي بالخبر ولا شك ان هذه الشريعة وهذا الدين تلقي من الجهتين من جهة المباشرة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شهد حال نبينا صلى الله عليه وسلم وسمع منه فقد تلقاه مباشرة ومن جهة من بعد الصحابة وكلهم تلقوا هذا الدين من جهة الخبر فلا بد ان نعرف الاخبار وقد ذكرنا ان مستند هذا الفهم قوله حديث ابن عباس الذي رواه احمد وغيره ليس الخبر كالمعاينة وذاك الناموس عليه السلام انما اخبره هارون عندما هو ربه ان قومه عبدوا العجل لم يلقوا الاالواح فلما رجع الى قومه ورآه قد عبدوا العجبان فعل القى الاالواح واخذ برأسه اخي بعده اخبر وخبر الله حق وصدق سبحانه وتعالى لكن الخبر ليس كالمعاينة واخبر علم ان قوامه العجل لكن لما رآه انقى الاالواح من كلام رب العالمين كلام الله عز وجل من شدة ما رأى ومن شدة الهول الذي رآه القى الاالواح بسرعة اخذ برأس اخيه من هذا الخبر اخذ عند التلقي اما ان يكون مشاهدة واما ان يكون خبرا يخبر به المتلقي الاخبار ذكرت انها تنقسم الى قسمين اما ان تكون اخبارا اخبارا متواترة وقد ذكرنا هذه الاخبار وذكرنا اللفظ المتواجد هو سمي طب لماذا لانه تتابعوا في نقله يقال تواترت الابل كيف تواترت؟ اذا انت شيئا فشيئا وسبي الخوف تواتر يده يأتي شيئا يأتي جماعة يتتابعون على نقل هذا الخبر عشرات او مئات او الوف ينقل لنا الخبر متتابعين على باقي فسمي متواترا وذكرنا متواتر ينقسم الى تواتر لفظي وتواتر مع المواد اللفظي ما اتفقوا على على بئر واحد تلبسها الخفية كان بس كذلك كالتبيب كاحاديث آ الكوثر الحوظ وما شابه ذلك يكسب بهذه الاحاديث متواترة لفظا لان كلها كانت لفظة واحدة وهو لفظ التيمم الخفين الكوثر وما شابه ذلك وتواتر معنوي وهو ان تختلف الاحاديث في الفاظها لكنها تفيد معنى واحدة يسمى تواتر معنوي. واذا كان له شروط اربعة وهي الذي يرويه الجمع الكثير عن مثلهم وان يكون لك جميع طبقات السند وان يستحيل تواطؤهم على الكذب في غير طبقة الصحابة نلغي هذا الشرط وان يكون مستنده الحس شو تسمى خبر متواتر وانهيينا هذا وذكرنا الفرق بين ضابط العدد من اوصله الى ثلاث مئة ويجب ان اوصل الى اربعة والصحيح ادى البوترات ويروي العدد الكثير دون حصر القسم الثالث يقابل الخبر المتواتر الاحاد وخبر الاحاد المتواتر لم يكن هذا التقسيم عند المتقدمين من اهل العلم ولا عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا عدة تابعين ولا يعرف عند المحديثين ايضا لفظ هذا خبر تواتر او هذا غير متواتر وانما كانوا يرون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ويقبلونها اذا صحت عندهم ويردون ما لم يصح وهناك احاديث تأتي متتابعة في طرقها وفي شهرتها وفي شهرتها وذلك احاديث قد يتفرد بها الجمع القليل او القلة من الناس اذ يبقى ان هذا التقسيم المتواتر الاحاد طرقه المتكلمون وذلك عندما اه او لجوا اه النصوص في مسألة اثبات اسماء الله وصفات الله وما يتعلق بذات الله جلفاء قالوا ان اخبار الغيب ويتعلق بالله عز وجل لا يمكن ان يصار اليه الا بالخبر اليقيني القطعي والخبر اليقين هو الذي لا يحتمل الكذب والخطأ وقصروا ذلك الاخبار المتواترة. قال المتواتر الذي يفيد العلم اليقيني قطعي. واما ما عدا فانه يفيد العلم الظني

تقاصروا علم العقائد على الاخبار المتواترة. واما الاخبار واما اخبار الاحاد فلم يروها حجة في باب العقائد وهذا قول باطل قد ذكرنا ان اهل السنة مجمعون على ان خبر الاحاد حجة

فقد ذكر البخاري في صحيح حجية خبرا واحدا وذكر احاديث كثيرة منها ارسال معاذ ابن جبل الى اليمن وارسال دحية وارسال الرسول صلى الله عليه وسلم الى الاقطار يطلب من احد ان يرسل معه اثنين او ثلاثة او اربعة وهذا محل اجماع بين السلف ان خبرا واحدا حجة ولا نزاع بينهم ولم يكن وليس هذا خاص بالاحكام

بل معاذ رضي الله تعالى عندهما ارسل اليمن لم يكن يعلمه فقط احكام الصلاة والزكاة وانما امره باول وهو ان يعبدوا الله وان يوحدوا الله ولا يشركوا به شي اذا مذهب اهل السنة والذي عليه اهل السنة ان خبر الاحاد المتواتر كلاهما حجة في مسألة الافادة العلم فاذا صح الخبر وقطعت الامة بقبوله فانه يفيد العلم اليقيني سواء كان متواترا او كان احادا. فخير الاحاد الذي تقطع الامة بقبوره كما في الصحيحين او في الكتب الست او في

او ما اتفق اهل البلد قبولي واحتجاجي به فان هذا يفيد العلم اليقيني واعتقاد ما قبله سواء كان في العقائد او كان في الاحكام خادم الباب حتى يبين ان اهل الكلام من معتزلة واشاعرة اصلوا هذا قعدوا للتقيد ليردوا

ليردوا احاديث الصفات كلها ولا يقبل منها الا ما تواتر في كتاب الله عز وجل. بل ادوا حتى في كتاب الله لم يقبلوا ان تعدهم قاعدة ادى القواطع العقلية تقدم على القواطع النقلية فاذا كان الكلام فعندهم ايضا القواطع النقلية لا لا تفيد علما

بال يقطع العقل بقبولها اما اذا ردها العقل فلا تقبل فاذا هذا كلام يبحث ابحت فلسفي وكلامي لا يعنينا الذي يعنينا هدى في باب المصطلح من جهة التقاسم هذه ان الاحاديث تنقسم الى متواترة من جهة الوجود

واحد ايضا من جهة الوجود. الاحاد تنقسم الى اقسام. المشهور والمستفيض والعزيز والغريب. اربعة اقسام اما المشهور المستفيض فقد وقع فيه خلاف هل المستمد مشهور بمعنى واحد؟ او انها متفائل هل هما مترادفان او متغايران؟ مترادفان بمعنى ان المشهور مستفيض معناه واحد

واذا لا فرق بين المستفيد والمشهور او انه متغايران متباينان فيكون المسلم له بعدا والمشهور له معنى والصحيح الصحيح الذي رجحه الحافظ انهما لا فرق بينهما. واما الذين فرقوا بامور قالوا ان المشهور ان المشهور دون المستفيض والمستفيض ما كان اوله اخره مبتداه

على درجة واحد من جهة الكثرة على درجة واحد من الجهة الكثرة اي يرويه في الاول خمسة يروي في النهاية ايضا خمسة اذا اتفق طرفاه فانه يسمى مستفيضا ومنهم من قال ان المستفيض ما كان فوق المشهور الذي يبلغ حد

التواتر والمشهور يكاد لذلك والصحيح الصحيح ان المشهور والمستفيض هما مترادفان سمي هذا مشهورا لشهرته وسمي هذا مستفيضا واستفاضته يقال فاظ الباء اذا فاظ وظهر وانتشر وسمي مشتهر ليشتهر ايضا. فالمعنى ان يعبر بعضهم المشهور ويعبر بعضه بلفظ مستفيض والشهرة الحديث المشهور الحديث المشهور هو ما اشتهر اه ما اشتهر اه واه اشتهر عند الناس او اشتهر واشتهر مخرجه وعرفت رواته وهذا الاشتهار لا يلزم منه الصحة المشهور والحى الذي اشتهر ولا يلزم الاشتهار بكودا صحيحة والاجتهاد اشتهاران

اشتهار اصطلاحى اجتهاد من جهة الاصطلاح واشتهار من جهة الشهرة واشتهار عند الناس فلا يلزم ان يكون كل حى مشتهر عند الناس ان يكون صحيحا ولا يلزم ايضا ان يكون كل حى مشهور عند الاصطلاحيين

ده الاصطلاح بقولا ان يكون صحيحا فالمشهور كما ذكر الحافظ هنا قال ما يرويه ثلاثة ما يرويه ثلاثة فاذا رواه ثلاثة في كل طبقة من طبقات السند يسبى مشهورا. واضح؟ يقول المشهور هو ما يرويه ثلاثة لكل طبقة في الطبقات السلف

فيرويه ثلاثة عن ثلاثة عن ثلاثة عن ثلاثة عن اربع عن اربع عن خمسة عن ثلاثة يسمى مشهور اذا كان الحديث لا يقل في ركعة ثلاث اشخاص

يسبب المشهور اذا قل عن ثلاثة انتقل بكون مشهور الى كونه عزيز الى كونه عزيز الى المشهور وما يرويه الثلاثة فاكثر من اول السند الى منتهاه وهذا هو المشروع يقدر يستعد اهل الاصطلاح

واما المشهور من جهة ما يشتهر ويشهر عند الناس فهذا لا يلزم منه ان يكون في هذا الوصف قد يشتهر وليس له اسناد وليس له اه متن وليس له سداد وليس له اه يعنى اه اه اصل مثل احاديث حب الايمان حب الوطن

من الايمان حيث المشهور عند الناس لكن ليس له اسناد وليس له اصل مثل احاديث ادنى ظهر الامام ليس له اصل لا بكتاب الله ولا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له اصل

وليس له اسناد لا صحيح ولا موضوع ايضا ليس له اسناد وهو ايضا مشهور ولكن الاشتهار قد يكون اشتهار عند اهل الحديث. قد يكون اشتهار عند الدحويين. قد يكون اشتهار عند الاصوليين. قد يكون اشتهار عند الفقهاء. قد يكون مشهور عند عامة الناس وعند عند المحدثين وعدة الفقهاء وعند العوام مثلا المشهور عند الناس وعند المحدثين المسلم الانسان المسلم باللسان وبدي هذا حديث مشهور المشهور عند الفقهاء مثل ابغض الحل عند الله. الطلاق يسمى الحديث المشهور عند الفقهاء. مشهور عند اهل الحديث وينطلق

عن الاصطلاح

الله لا يقضي العلية انتزاعا وانما يقبض بقبض العلماء. للحديث فهذا الذي ادى الحديث المشهور هو ما يرويه ثلاثة عاد ثلاثة عد ثلاثة عاد من اول السنة الى وانتهى ولا يلزم ان يكون عليه متطابقة في جميع طبقات السند بل الذي يلزم ان لا للعدد عن ثلاثة. اذا اقل فاذا لا يسبى مشهورا. يسمى عزيزا. اما اذا زاد ثلاثة اربعة خمسة ستة تسعة يبقى انه في حد المشهور لانه لم ينقص عن ثلاثة. قال والثاني وقل لك انه ذكر للمستفيد الصحيح اللي هو والمشهورة لا فرق بينهما قال والثالث الثالث الذي هو القسم الثاني من اقسام الاحاد العزيز قال ليس شرطا للصحيح خلافا لمجزع با لما زعب. العزيز ثلاث الجمهور جمهور الوسطى لاهل الاصطلاح يرون العزيز ما يرويه اثنان ما يرويه اثنان في كل طبقة من طبقات السد. ومنهم من يرى العزيز ما يرويه ثلاثة واضح؟ يعني هناك من يرى المشهور عزيز عزيز مروي ما فوق اثنين. يقول من يقول عزيز بروي ما فوق اثنين فهو يرى ان العزيز ما كان فوق اثنين ولو كان ثلاثة وهو وهذا قول لذة والقول الذي على الجمهور ادى العزيز هو الذي يرويه اثنان في طبقة من طبقات السند يعني هنا شرط ان يكون الحديث مداره على اثنين ولو كان في اخره اكثر باثنين يعني مثلا روى الحديث عشرة والعشرة هؤلاء رواه عبد تبارية والثبا روعة اثنين والاثان رواه عبد عشرة يشبه هذا الحديث عزيز لماذا لادى الحديث جاء عن اثنين في طبق الطبقات السادسة فلا بد ان يكون الحديث يرويه الذال فاذا روى اكثر من اثنين ثلاثة انتقل الى كونه مشهور فهذا هو هذا هو العزيز. العزيز هو ان يوجد في طبقة من طبقات السند راويات اليون يطبقها سند راويات وهذا الحديث وهذا العين سمي عزيزا سبي العزيز عزيزا لبعدين البئر الاول لندرته من العزة والبدور وهذا واطح يبتدي قل ان تجد حديثا يرويه الدال فقط يرويه اكثر لائنين ثلاثة اربعة خمسة فهو نادر الوجود ومنهم من يقول انه موجود كحديث لا يوجد احدكم حتى اكون احب اليه بالوالد ورضوا الناس اجمعين جاه ابو هريرة حيث انس ورواه عن انس ورواه عن ابي هريرة قالوا هكذا يشبهون هذا يمثلون هذا الخبر في مثال العزيز ومنهم من قال ان العين سمي عزيز من التعزيز الى التعزيز فكأنه رواه واحد فجاء الاخر فعمل ماذا؟ عززه وقواه فسمي عزيزا بلا التعزيز والقوة ومن البدعة كانه يحتاج الى منعه فبدأه هذا الاخر فعززه وقواه فسبى عزيزا قال وليس شرطا للصحيح نهى بعض المحدثين الى ان العزيز شرطا للحديث الصحيح وادى كل حديث لا يرويه اثنان لا يرويه كل حديث ليس فيه ليس له راويان وانما يرويه رواه واحد فهو حديث ضعيف هذا قول والقول الاخر انه الشرط البخاري ومسلم. شرط ليس شرط للصحيح. قوله ليس صحيح. هناك من يرى انه شرط للصحيح العام. المعنى العام وهناك يدعو شرطا للصاحب الخاص اي صحيح البخاري ومسلم. واضح فيقول الحافظ وليس شرط في الصحيح خلافا لبزاع تصيب هذا الزعب للحاكم ولغيره ايضا الخليلي انه يرى ذلك شرطا لان كل حي لا يروي الا راوي فهو منكر. يرى عبدالرحمن يرى واحد ومنكر الا ان الحاكم قد يراه شرطا للصحيح. ان الفعل الخاص الخلية يراه شرطا للحديث على المعنى العام وادى كل حيث راء واحد لا يسبح حديث صحيح وانما يسبى منكرا والصحيح ان هذا القول ليس بصحيح سواء قلنا الصيدلي الخاص او الاخصاب اللي بعدها العام. بالمعنى الخاص البخاري يدخل هذا القول في اول كتابه وبخاتمة كتابه يرحمك الله البخاري يبطل هذا الزئب في اول كتابه وفي خاتمة اول كتاب البخاري حديث غريب لا يرويه الا ابن الخطاب ولا علقبة ولا يروي عن علقبة الا محمد وابن تيمية فهو حديث غريب على قول هذا ليس بصحيح فاذا قلنا هذا حيث يبطل بازعت وخاتمة البخاري ايضا الحديث كلمتان خفتان هذا اللي يرويه عبارة بن الققعاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة او عمارة ابي زرعة ابي هريرة وهو حديث لا يعرف له اسناد الا هذا الطريق لا يروي الا ابو هريرة ولا عن ابي هريرة الا من الا ابو زرعة ولا يروح على ابي زرعة الا عمارة ومع ذلك ختم البخاري من النكت واللطائف في هذا في هذه المناسبة الى اوله واخره. في البخاري اوتي اوتي رحمه الله تعالى ذكاءك وذكاءك وتقوى وعلما وفهما فتح كتاب غريب ادى بالاعمال والديات وناس بهذا الحديث ان يفتتح به كتابه وخاتم كتابه يده اراد ان يبدأ بماذا يحتاج؟ يحتاج الى اي شئ. ايه. الى الدية وتصحيح النية فيقول هذا العمل بالديات انا وديتي فان كانت صالحة فسيجعل الله له القبول والثبات والثواب وقد جعل الله له القبول وهذه بركة نيته الصادقة والغد بدا ايش فبدأ غريب فبدأ بحديث غريب وختم بكلمة بكلمتي حبيبتان الرحمان خبزة تاع اللسان سبحان وبحد الثواب العظيم بحديث غريب فهو اخ النبي صلى الله عليه

وسلم لما ختمت هكذا امر به شيء فليختم بقوله فسبح بحمد ربك واستغفره
البخاري ختم حياء الكتاب ايضا بالتسبيح والتحميد سبحان ربي العظيم والدين كبدة غريب سينتهي ويعود قريبا. فهذا من
استنباطات البخاري. فهذا هذين الحديثين فقط رد على من يقول انها شرط لصحيح البخاري ومسلم. بل مسلم
ذكر ان الزهري تفرد بخمسين حديث لا يرويها غيره واخرج مسلم في احاديث كثيرة ليس لها الا راء واحد وكذلك البخاري اخرج اية
كثيرة في صحيحه ليس لها الا راوي واحد
اذا زعت زعب عبد العزيز شرط للصحيح على وجه العموم او شرط على وجه الخصوص نقول هذا ليس ليس بسواء العبرة ان يصح
الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم فان صح الاسناد النبي صلى الله عليه وسلم
فهو الحديث الصحيح. هذا هو العزيز وليس شرطا استخلافا. المرتبة الثالثة الغريب والغرابة غرابتان واقف على الغريب والله تعالى
اعلم واحكم وصلى الله وسلم فيما محمد